[ 183 ] عن ابن محبوب مثله (5). (34513) 15 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد ؟ قال: أربعين، وقال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب. قال الشيخ: إن هذا خبر شاذ، مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة. أقول: يمكن حمله على التقية وعلى التعريض دون التصريح. وباسناده عن الحسين ابن سعيد، عن النضر مثله، إلى قوله: أربعين (1). (34514) 16 - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده. (34515) 17 - قال: وقال في رجل دعي لغير أبيه: أقم بينتك امكنك منه فلما أتى بالبينة قال: إن امه كانت أمة، قال: ليس عليك حد، سبه كما سبك أو اعف عنه. أقول: ضعفه الشيخ لما يتضمن من الأمر بالسب وهو قبيح، ويمكن حمله على التهديد والترغيب في العفو.

_____ (5) الكافي 7: 237 / 19. 15 - التهذيب 10: 73 / 278. (1) التهذيب 10: 74 / 282، والاستبصار 4: 230 / 865. 16 - التهذيب 10: 88 / 342، والاستبصار 4: 230 / 867. 17 - التهذيب 10: 88 / ذيل 342، والاستبصار 4: 230 / ذيل 867. (*) _____